

منصات التداول الرقمية حلال أم حرام؟

د. غدير الشيخ خليل

دكتوراه مصارف إسلامية

انتشرت في الآونة الأخيرة موجات التداول عبر الانترنت، عبر العديد من المنصات الالكترونية، منها ما يسمى بالفوريكس ومنها ما يعتمد نسبة عائد ثابت بما يسمى "FFT"، سميت بعضها بالفوريكس الإسلامي، هناك العديد من التفاصيل التي واجهتها عند تحميل تجريبي لأكثر من تطبيق لمنصات تداول الكترونية، فأردت أن أدرس وأبحث كل جزئية على حدة، وبالتالي أقدم دليلاً شاملاً لحكم التداول عبر الانترنت.

إن التداول يتم على عدة أصول "كما تسميها المنصات" ومنها: العملات، العملات الرقمية، الذهب، النفط، الأسهم، السندات، المؤشرات، المشتقات المالية، أصول أخرى. ويتصدر للحديث عن هذه المنصات مجموعة من المستثمرين "المضاربين" الذين يطلقون أحكام الحلال والحرام ويحللون ما يشاؤون ويعملون على إقناع شباب المسلمين بالتداول بحجة أنه حلال، ولا يوجد ما يحرمه، ويتعللون ببعض الأدلة، سيتم تفنيدها جميعاً إن شاء الله.

١. مسألة المضاربة على العملات :

إن الحكم العام للمتاجرة في العملات أنها معاملات لا حرج شرعي فيها إذا حققت شرط التقابض في مجلس العقد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

أي أنه لا مانع من بيع العملات بعضها ببعض: مثلاً الدينار مقابل الدولار، أو الدولار مقابل اليورو وهكذا.. بشرط تحقيق شرط التقابض في مجلس العقد (يداً بيد)، أي الاستلام والتسليم في المجلس نفسه دون تأخير أو تأجيل حتى لا تدخل المعاملة في "ربا النسيئة"، ولكن هل ما يحدث حقيقة في المضاربة على العملات في المنصات على الانترنت تحقق هذا الشرط؟

إن ما يحدث في المنصات على الانترنت هو استلام وتسليم حكومي "أي أنه يتم تحويل الدولار من حساب الشخص الأول إلى حساب الشخص الثاني سواء على حسابه المصرفي أو على محفظته

الالكترونية أو حسابه على منصة التداول . وأفتى بعض اهل العلم بجواز التقايض الحكمي في الحساب المصرفي (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٥ / ٤ / ٦) ، نظراً لأنه أصبح شائعاً في الزمن الحاضر ولم يعد أحد يستلم النقد ويسلمه حقيقة إلا في حالات محدودة، ولكن لم يتطرق إلى حساب المنصة الذي يعتبر حساباً مالياً للعميل وليس له قوة الدفع والبراء كالحساب المصرفي، وبالتالي فإن شرط التقايض لم يتحقق في التداول عبر المنصات الرقمية .

ولكن هل هذا ما يحدث فعلاً في المضاربة على العملات في منصات التداول الالكترونية؟

أ . إن ما يحدث حقيقة على تلك المنصات هو بيع وشراء غير حقيقي للعملات، أي أنه حقيقة لا يوجد في حساب المتعاملين مبالغ في الدولار ومبالغ في اليورو يتم تحويلها، وإنما هي أرقام الكترونية فقط غير حقيقية، بمعنى أنه لو أراد المتعامل استلام اليورو فعلاً أو الدولار، فلن يستطيع ذلك إلا بعد فترة معينة وبنسبة معينة تحددها قوانين المنصة، وبالعملة نفسها التي أودع فيها وهي الدولار فقط، ولا يجوز له سحب العملات الأخرى وهذا دليل على عدم حقيقة البيع والشراء وبالتالي التقايض بالأساس، وبهذا تكون المعاملة خرجت عن بيع العملات الحقيقية وإنما عملية البيع والشراء هي بالأصل عملية وهمية وغير حقيقية .

ب . إضافة إلى أن عملية التداول الحقيقية والمبنية على علم ودراية في التمويل والبورصة والتداول، لأن عملية شراء العملة سببها أن المشتري يتوقع ارتفاع سعرها، وبالتالي فإنه يشتريها الآن بالسعر الحالي، وينتظر حتى يرتفع سعرها وبالتالي يبيعها ويحصل على ربح مقداره الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، ولكن في الحقيقة ما يحدث على المنصات الالكترونية للتداول هو صفقات مدتها دقيقة أو ٥ دقائق أو ١٥ دقيقة وهكذا، فأي تنبؤات حدثت خلال تلك الفترة القصيرة جعلت المشتري يدرس حالة الأسواق، وحالة المشهد السياسي، والتقلبات الاقتصادية، وكل هذا خلال دقائق فقط!! هذا بالطبع غير ممكن، وبالتالي فإن عملية التداول تتم بـ "الحظ" وليس عن علم ودراية، وبالتالي فهي نوع من المقامرة "الميسر" المحرم شرعاً لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ، والله أعلم .

ت. إن ما يحدث حقيقة في التداول في العملات على منصات التداول الرقمية هو عبارة عن مضاربة على ارتفاع أو انخفاض سعر العملات فحسب، أي أن المتداولون يتوقعون ارتفاع سعر العملة، فإذا ارتفعت فعلاً فإنهم يربحون ٨٢٪ من قيمة ما ضاربوا به مثلاً ٨٢ دولاراً على كل ١٠٠ دولار، وإذا حصل عكس توقعاتهم وانخفضت العملة بدلاً من أن ترتفع فإنهم يخسرون ٩٠٪ من المبلغ الذي تداولوا عليه مثلاً ٩٠ دولاراً عن كل ١٠٠ دولار، والحقيقة أن هذا لا يشبه التداول والمتاجرة بشيء، إذ إن المتداولون لا يشترون العملات ولا يبيعونها هم فقط يراهنون على ارتفاع أو انخفاض أسعارها وهو ما يسمى بالمرهنة أو المقامرة!

ولكن ما هو تداول العملات المباح وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

إن تداول العملات الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية هو عبارة عن شراء عملة مقابل عملة أخرى وتقابضها في مجلس العقد نفسه سواء أكان تقابضاً فعلياً أو حكماً (تحويل على حساب مصرفي) على أن يتم الشراء والبيع حقيقة، بحيث تنتقل ملكية العملة إلى الشخص المشتري بحيث يمكنه التصرف فيها، وفي الواقع فإن عملية الربح من تداول العملات بهذه الطريقة هي عبارة عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، لأن المشتري سيشتري العملة التي يتوقع أن يرتفع سعرها، فيشتريها وتنتقل إلى ملكيته وتصرفه حين ارتفاع سعرها فيبيعها وبذلك يحصل على الربح بين سعر البيع وسعر الشراء.

٢. مسألة التداول بالأسهم في منصات التداول الالكترونية:

إن من أشكال التداول عبر منصات التداول الالكترونية هو التداول على الأسهم، وفي الحكم الشرعي لهذا التداول عدة أوجه:

أ. التداول على أسهم الشركات التي تكون طبيعة عملها مباحاً شرعاً (أغذية، أدوية، سلع مباحة) وتكون هذه الشركات لا تتعامل مع البنوك الربوية. وتسمى الأسهم النقية حسب دار الإفتاء الأردنية (قرار رقم (٢٧١) (٢٠١٩/٢) حكم المساهمة في الشركات المختلطة).

إن بيع وشراء أسهم هذه الشركات هو مباح شرعاً ولا حرج فيه، والله اعلم، لأن الأسهم هي حصة شائعة من ملكية هذه الشركات وبالتالي فإن عملية بيع الأسهم وشراءها هي عملية لا حرج فيها لأن المتعامل يبيع ويشترى ما يملكه وهذا من أنواع التجارة المباحة شرعاً.

ب. التداول على أسهم الشركات التي تكون طبيعة عملها مباحاً شرعاً (أغذية، أدوية، سلع مباحة) ولكن هذه الشركات تتعامل في بعض معاملاتها بالعقود المحرمة ولكن لا يعد ذلك نشاطاً رئيساً للشركة كأن تتعامل مع البنوك الربوية مثلاً، إذ تقتض من هذه البنوك وتودع أموالها بها. فيجوز التعامل بأسهمها بيعاً وشراءً إذا تحقق شرطين:

- عدم تجاوز إجمالي المبالغ المقرضة أو المودعة بالربا نسبة ٢٥٪ من القيمة الدفترية لمجموع أسهم الشركة.

- عدم تجاوز الإيرادات أو المصروفات الناتجة عن عنصر محرم عارض نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

كما يشترط اخراج جزء من أرباح الاستثمار بهذه الأسهم في وجوه البر وعدم الانتفاع بها وتسمى نسبة تطهير المال "أي اخراج المال المحرم من إجمالي المال حتى يطهر، وهذه النسبة تختلف باختلاف مقدار تعامل الشركات مع البنوك الربوية ولها معادلة لدى دار الافتاء يمكن الرجوع إليها واحتساب النسبة الواجب إخراجها من الأرباح وعدم الانتفاع بها.

ج. التداول على أسهم الشركات التي تكون طبيعة عملها محرم شرعاً (شركات الدخان، والخمر، والبنوك الربوية وشركات التمويل الربوية، وشركات النظامين التقليدي الربوي).

إن التعامل بأسهم هذه الشركات محرم شرعاً ولا يجوز التعامل بها إطلاقاً والله تعالى أعلم.

ولكن ما يحدث حقيقة في منصات التداول الالكترونية؟

إن ما يحدث هو التداول على أسهم الشركات العالمية بالغالب والتي تكون بين النوع الثاني (المال المختلط) وبين النوع الثالث (المال المحرم) لذلك فإن التداول بيع وشراء تلك الأسهم يأخذ الاحكام التي سبق بيانها في هذا الشرح.

ومن ناحية أخرى فإن المتداولين على منصات التداول الالكتروني لا يشترون ولا يبيعون أسهم الشركات حقيقة، أي أن المتداول إذا تداول على أسهم شركة أمازون مثلاً من خلال منصة التداول الالكترونية فإنه لا يمتلك الأسهم حقيقة وإذا اراد التصرف بها فإنه لا يستطيع إلا من خلال تلك المنصة فقط، أي أنه تداول افتراضي وهمي لا يعني شراء حقيقياً وبيعاً حقيقياً، ولا ينتج عن دراية حقيقية بسوق الأسهم والذي بناء عليه قام بشراء أو بيع وإنما هو من باب الحظ فقط، وهو نوع من أنواع المقامرة والله تعالى أعلم.

٣. مسألة الرافعة المالية (الهامش)

يعتمد المتداولون إلى تعبئة رصيدهم البنكي أو المحفظة الالكترونية أو أي طريقة أخرى بمبلغ من المال، ليقوموا بالتداول في المنصة الالكترونية، فيعمل البنك، أو الشركة أو الوسيط على تعبئة مبلغ إضافي في حساب المتداول، بمسميات مختلفة منها البونص، أو المارجن أو الهامش، ولكن يضع عليه قيوداً إذ لا يجوز سحبه، ولا يجوز استخدامه في منصة أخرى، إنما هو فقط للتداول، وقد يأخذ هذا المبلغ عدة أشكال ولكل منها حكمه الخاص:

أ. المبلغ يكون عبارة عن قرض أو تمويل من الوسيط إلى المتداول، ويترتب عليه فوائد في حال لم يتم اغلاق الصفقة في الوقت المحدد وهو ما يعرف بعمولة التبييت، وهو فائدة ربوية لا شك فيها لأنه من باب قرض جرّ نفع، أي ان الوسيط يعطي القرض للمتداول لكي يحصل على الفائدة الربوية وهو النفع المقصود. ويتم رهن العقود التي تم التداول بها لدى الوسيط ليتم استرداد امواله في حال عدم سداد المتداول لمبلغ التمويل.

ب. المبلغ يكون عبارة عن حساب وهمي افتراضي (رقمي) فقط وليس مبلغاً حقيقياً إذ لا يجوز سحبه من قبل المتداول، وهذا حال معظم المبالغ التي يتم التداول فيها، ويتم إضافته للمتداول لزيادة حجم المعاملات وتضخيم حجمها وبالتالي تضخيم عمولة الوسيط أو المنصة، لأن العمولة من كل عملية تداول تذهب للوسيط أو المنصة وبالتالي فإن العمولة على صفقة تداول بقيمة ١٠ آلاف دولار أكبر بكثير من عمولة على مبلغ ٥٠٠٠ دولار مثلاً (مع ملاحظة أن هذا الرقم المضاف بما يسمى البونص أو المارجن هو رقم افتراضي، أما عمولات الوسطاء والمنصة فهي عمولة حقيقية) كما يجب التنبيه إلى أن الخسارة على المبلغ الضخم ستكون أكبر من الخسارة على مبلغ قليل وهذا يعظم الغرر الواقع على المتداولين.

ت. قد لا يقوم الوسيط بإيداع أي مبلغ للمتداول في بداية التداول ولكن عند كل حد من حدود تضعها المنصة يتم منح المتداول بونص إذا حقق بعض الشروط، وتتمثل هذه الشروط عادة بضخ مبلغ نقدي إضافي للتداول (الانتقال من المبتدئ إلى المتقدم ومن المتقدم إلى الخبير)، وتحقيق عدد معين من التداولات خلال فترة محددة، وعدم التوقف عن التداول لفترة محددة، وغيرها من الشروط، وكما هو الحال في المبلغ المذكور في البندين السابقين فإن هذا المبلغ لا يمكن سحبه ولا التصرف فيه من قبل المتداول إلا في حدود التداول في المنصة نفسها، وعند تحقيق الأرباح وسحبها يخضم هذا المبلغ.

ث . هل هذا المبلغ حقيقياً؟ لا يعتبر هذا المبلغ حقيقي في أي من الحالات السابقة ما عدا الحالة الأولى والتي تعتبر محرمة شرعاً، أما الحالات الأخرى فهي أرقام افتراضية رقمية غير حقيقية، تعمل على تضخيم القيمة المتداول بها تضخيماً صورياً أو شكلياً ولا يتم الاستفادة منه، وبالتالي فإنه فقاعة ليس إلا، في حال الخسائر أو إغلاق المنصة أو أي حالة مشابهة ستكون الأصول الحقيقية قليلة جداً بالمقارنة مع القيم الرقمية مما يعظم الخسائر على المتداولين . وفي هذا غرر كبير على المتداولين .

٤ . مسألة التداول على الذهب والنفط :

إن ما ينطبق على التداول على العملات والتداول على الأسهم هو ذاته ما نود التركيز عليه في التداول على الذهب، إن التداول على الذهب لا يعني في منصات التداول الرقمية شراء وبيع ذهب، حسب ارتفاع أو انخفاض الأسعار، ولكن ما يحدث هو المضاربة على سعر الذهب، إذ يتم فتح صفقة بمدة محددة قد تكون دقيقة واحدة، أو أكثر، ويبدأ مؤشر الرسم البياني بالتذبذب وخلال مدة الصفقة يجب أن يضغط المتداول على زر هبوط أو صعود، بمعنى أنه سيضغط على زر هبوط في حال أنه توقع انخفاض السعر وسيضغط على صعود في حال توقع ارتفاع السعر، ومع انتهاء الوقت المحدد تنتهي الصفقة وفي حال كان توقع المتداول صحيحاً فإنه سيربح نسبة من المبلغ الذي تداول به والعكس صحيح، هذا يعني أنه يضارب "يراهن" على ارتفاع أو انخفاض الأسعار ولم يشتري شيئاً ولا يبيع شيئاً كذلك! وحكم هذه المسألة بأنها محرمة لأنها مقامرة وميسر نهى الله عز وجل عنها لما فيها من الغرر الفاحش .

٥ . مسألة التداول على العملات الرقمية

إن مسألة العملات الرقمية لا زالت قيد بحث المجالس والمجامع الفقهية والتي أصدرت فتاوى مؤخراً بتحريم تعدينها وتداولها لعدم اشتغالها على مواصفات النقود ولا حتى مواصفات السلع، ولمقدار الغرر الفاحش فيها إلى الآن وبالذات لأنه لم تتبنها البنوك المركزية وبالتالي فإنها لم تُقنن بعد، وهذا بحد ذاته يجعل عملية التداول على العملات الرقمية في منصة التداول الرقمية غير جائز شرعاً في حال البيع والشراء الحقيقي، فكيف وإن عملية التداول هي عملية رقمية فقط ولا يوجد بها بيع وشراء وإنما هي مضاربة ومراهنة على ارتفاع أو انخفاض الأسعار كما بين سابقاً .

٦ . مسألة التداول على المشتقات المالية وعقود الخيارات :

وهي ما تسمى بـ **call option** و **put option** وهي عبارة عن عقود تتيح للمشتري في النوع الأول شراء عدد من الأسهم أو العملات أو غيرها بسعر يتم تحديده الآن ولكن عملية الشراء تتم في المستقبل، كما تتيح في النوع الثاني للبائع بيع الأسهم أو العملات بالآجل بسعر متفق عليه الآن، ولكلا النوعين مبلغ مدفوع مقدماً وهو ثمن العقد لا يُسترد، ولا يعتبر عربوناً من الصفقة، وبعد تطور التعامل بهذه العقود أصبحت هذه العقود تباع وتشتري، حتى تضاعفت قيمتها "الوهمية" أضعافاً مضاعفة، مقابل قيمتها الحقيقية التي هي بالأصل القيمة المتفق عليها عند أول اتفاق "ثمن الأسهم أو العملات المحدد". وحكم الإسلام في هذه العقود بأنها محرمة لانطوائها على بيع الإنسان ما ليس عنده، وانطوائها على الغرر، والقمار (بحث مفصل للدكتور محمود مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والممانعين، موقع دار الافتاء الأردنية).

٧. فكرة منصات التداول الرقمية

لقد تم تبين طبيعة التداول الحقيقية التي تحدث على منصات التداول الرقمية، وتبين الحكم الشرعي لكل منها، ولكن ما هي طبيعة هذه المنصات بالأصل؟ ومن أين جاءت فكرتها؟

إن فكرة منصات التداول الرقمية جاءت كما جاءت فكرة المراهنات قديماً على سباق الخيل والأنعام، فمن يصدق توقعه يربح مبلغاً من المال ثم وضعه كـ "مبلغ رهان" ومن لم يصدق توقعه يخسر "مبلغ الرهان" هكذا ببساطة، شخص رابح وشخص خاسر بناءً على حظ كل منهما دون جهد أو تعب أو تفكير، طرف رابح وطرف خاسر! أصبح البعض يمتحن هذه اللعبة يشتري أو يستأجر الخيول، أو ينظم مسابقة أو مهرجان، ويأخذ عمولة من المتراهنين، فيربح هو على كل حال، ويخسر البعض ويربح الآخرون!

تطوّرت الفكرة إلى المقامرة على لعب الورق وأي لعبة أخرى، ثم أصبحت مُقنّنة ومرخّصة في بعض الدول، واحترف البعض مهنة المقامرة وتنظيم الأماكن والمسابقات والألعاب لكي تزداد عمولته مع كل عملية وكل مستخدم "لاعب" جديد.. وجاء الفضاء الرقمي ليجعل هذه اللعبة عالمية، يلعبها مئات ملايين المستخدمين حول العالم، يشتركون في "الميسر" أو "القمار" وزادت عمولة الوسطاء واصحاب المنصّات بشكل خيالي!

٨ . ضرر منصّات التداول الرقمية على الاقتصاد ؟

لا تؤثر أعمال هذه المنصّات على المتداولين فحسب، والذين يقعون فريسة الوسطاء وأصحاب المنصّات والمروّجون لها، (يأخذ المروّج للمنصّات عمولة على كل متداول جديد يحمل كوداً أو رقماً معيناً يدل أن هذا المتداول تابع لهذا المروّج)، بل يتعدّى ضرر هذه المنصّات إلى الاقتصاد ككل . وذلك من خلال النقاط الآتية :

- أ . إن الأصول المالية التي يضعها المتداولون في هذا المنصّات ويتقامرون عليها، لم يستفد منها الاقتصاد شيئاً لا في الاستهلاك ولا في الإنتاج ولا الصناعة ولا في الخدمات ولا في أي عنصر حقيقي من عناصر الاقتصاد . بل تمّ ضخّها في المنصّات الرقمية في حلقة مفرغة من الجشع والطمع والأمل بتحقيق الأرباح .
- ب . إن تعطيل جهود الشباب والمحللين والخبراء في المقامرة على أصول غير حقيقية هو تثبيط للجهود، وخسارة لصغار المتداولين لأموالهم والتي يتم إيهامهم بأنها ستتضاعف ولكنها في الحقيقة نصيب الوسطاء وأصحاب المنصّات .
- ج . إن مقدار الهامش أو المارجن أو البونص الذي يتم إضافته على حساب المتداول في المنصة إنما هو مبلغ افتراضي غير حقيقي، يضخم عمولات الوسطاء والمنصّات ويعظم الخسائر ولا يمكن سحبه ولا التصرف فيه .
- د . إن الأصول التي يتم التداول عليها هي عبارة عن مسمّيات فقط، إنما هي خوارزميات برمجية ومعادلات رقمية تم إيهام الناس بأنها أصول يتم التداول عليها، وإنما هي لعبة كبيرة سرقت أموالهم وأوقاتهم ودينهم .

٩ . تلخيص لأسباب تحريم التداول على منصّات التداول الالكترونية ؟

- ١ . الغرر . ينشأ الغرر من الجهالة في مقدار الربح أو مقدار الخسارة واعتمادها على الحظ، والجهالة في المعاملات التي تحدث فعلاً .
- ٢ . الربا : ينشأ الربا من عمولة التبييت، ومن التداول على العملات وعدم التقابض فيها بنفس مجلس العقد، ومن الفائدة على مبلغ المال المتداول فيه .

٣. الجمع بين سلف وسمسرة: لأن السمسار أو الشركة لا تعطي مبلغ البونص إلا ليقوم المتداول بالبيع والشراء وبالتالي فإن هذا يحقق منفعة للمنصة أو السمسار. وهو المحرم شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل سلف وبيع)** رواه أبو داود والترمذي.

٤. الميسر (المقامرة) وينشأ الميسر من احتمالية ربح أو احتمالية خسارة بنسبة عالية في حال اتجاه العملات أو الأسهم أو الذهب صعوداً ونزولاً بعكس توقعات المتداول، وهذه التوقعات هي ضرب من الحظ وليس عن علم وتحليل.

٥. التداول الوهمي وليس الحقيقي، فلا يجوز التصرف بأموال التداول إلا في حدود معينة وبعد فترة معينة، يمكن سحب مبلغ من المال، ولكن لا يتم تملك العملات فعلاً، أو الذهب أو غيرها.

تمّ استشارة خمسة من علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي في الأردن في محتوى هذا المقال، نسأل الله عزّ وجلّ أن يجزيهم عنا خير الجزاء.